

نص رقم ت.ع 036 لسنة 2012

بتاريخ 2012.01.31

مساندة مصالح أخرى

أمر عدد 4801 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ديسمبر 2011 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1547 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 والمتعلق بإحداث علامة مميزة لمنتجات الفلاحة البيولوجية التونسية وضبط شروط وإجراءات إسنادها وسحبها.

رائد رسمي عدد 99 بتاريخ 12.30.2011.
إيداع قانوني بتاريخ 2011.12.31

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1547 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 والمتعلق بإحداث علامة مميزة لمنتجات الفلاحة البيولوجية التونسية وضبط شروط وإجراءات إسنادها وسحبها،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي وزير التجارة والسياحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى النموذج عدد 1 الملحق بالأمر عدد 1547 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 المشار إليه أعلاه ويعوض بالنموذج المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - وزير الفلاحة والبيئة ووزير الصناعة والتكنولوجيا ووزير التجارة والسياحة، مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ديسمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

إن رئيس الجمهورية المؤقت،
باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 والمتعلق بالفلاحة البيولوجية،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 688 لسنة 2007 المؤرخ في 26 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2406 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 والمتعلق بضبط شروط المصادقة على هياكل المراقبة والتصديق وإجراءات المراقبة والتصديق في ميدان الفلاحة البيولوجية،

